**انشاء فرع لتدريس الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة**

**اللبنانية بالاشتراك وبالتعاون مع الجامعات الفرنكوفونية**

**مرسوم نافذ حكما رقم 46 - صادر في 22/2/2007**

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 26/12/1961 وتعديلاته (تنظيم التعليم العالي الخاص),

بناء على القانون رقم 75/67 بتاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية),

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2516 تاريخ 14/11/1959 وتعديلاته (نظام كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978(تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء)،

بناء على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم 781/ر تاريخ 16/11/2006.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 237/2004 - 2005 تاريخ 1/9/2005 والرأي رقم 21/2006-2007 تاريخ 31/10/2006)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 12/1/2007, المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى انشاء فرع لتدريس الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية بالاشتراك وبالتعاون مع الجامعات الفرنكوفونية ,

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 9/ص تاريخ 16/1/2007 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/1/2007

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية و التربية والتعليم العالي بتاريخ 7/2/2007,

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 8/2/2007 على قراره رقم 12 تاريخ 12/1/2007,

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1- ينشأ في الجامعة اللبنانية (كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية) فرع التدريس بالفرنسية بالتعاون مع الجامعات الفرنكوفونية.

المادة 2- يدير الفرع مدير يخضع في تعيينه وصلاحياته للاصول والشروط نفسها التي تطبق على سائر مدراء الفروع الجامعية.

المادة 3- يتألف مجلس الفرع من:

- الاعضاء اللبنانيين الذين يمثلون الاقسام العلمية في الفرع, ينتخبون من قبل افراد الهيئة التعليمية في كل قسم ويحدد عددهم بقرار من مجلس الجامعة.

- عضوين من خارج الجامعة اللبنانية تختارهما الجامعات والمؤسسات التي تقدم الدعم الاكاديمي للفرع لتمثيلها في المجلس, ويعينان بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية بعد استطلاع رأي عميد الكلية.

المادة 4- تحدد المناهج والبرامج الاكاديمية وسائر الانظمة الاخرى بقرارات تصدر عن مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المبني على توصية مجلس الفرع.

المادة 5- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 22 شباط 2007